

# الوجيز

في أحكام المسح على  
الخبين والجورين

عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

سلسلة المتون العلمية (..)

## الوجيز

# في أحكام المسح على الخفين والجوربين

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري  
إمام وخطيب جامع المديهييم بالحمراء-الرياض





الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



## مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:  
فهذا كتاب (الوجيز في أحكام المسح على الخفين والجوربين)، ذكرت فيه على سبيل الاختصار ما يتعلق  
بالمسح على الخفين والجوربين على ما هو الراجح بالدليل عند المحققين من العلماء رحمنا الله وإياهم.  
والغرض من كتابته إفادة طائفتين من المسلمين:

الطائفة الأولى: الطلاب المبتدؤون.

الطائفة الثانية: عموم المسلمين.

ولخصته وسهلته، وجعلته عارياً عن الدليل والتعليل لكي يتيسر للجميع قراءته، وليمكن الطالب المبتدئ من  
قراءته على شيخه في وقت وجيز، فيشرحه له على القول الراجح بعيداً عن التعرض للمسائل الخلافية، والأقوال  
الضعيفة والمرجوحة التي قد تشتت أذهان الطلاب، وتربك أفهامهم.

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي  
وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com



## أحكام المسح على الخُفَّين والجوربين

١- الخُفُّ: ما يُلبَسُ على القدمين من الجلد ونحوه، والجُوربُ: ما يُلبَسُ على القدمين من الصُوفِ أو القُطنِ ونحوهما.

٢- اتفق أهلُ السُنَّةِ رحمنا الله وإياهم على جواز المسح على الخُفَّين في الوُضوء، وكان فيه خلاف قديم لم يستمر، ولا يخالف فيه الآن إلا أهل البدع، وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي ﷺ، ومن أصح ما ثبت في مشروعيته: حديث المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه. (١)

٣- اختلف أهلُ السُنَّةِ رحمنا الله وإياهم في المسح على الجوربين، والصحيح جواز المسح عليهما، وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم بغير خلاف بينهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك. اهـ. (٢)

٤- يجوز لبس الخُفَّين أو الجوربين للمسح عليهما، والسنة لمن كان لابسا الخُفَّين أو الجوربين بشروطهما أن يمسح عليهما، ومن كانت قدماه عاريتين أن يغسلهما.

٥- يشترط لصحة المسح على الخُفَّين أو الجوربين خمسة شروط هي:

**الشرطُ الأولُ:** أن يلبسهما بعد كمالِ الطهارة، فمن لبسهما على غير طهارة: لم يصح مسحه عليهما، ولو صَلَّى ما صحَّتْ صَلَاتُهُ، وسواء أكان عامداً، أم ناسياً، أم جاهلاً.

**الشرطُ الثاني:** أن يعطياً القدمين مع الكعبين، فلا يصحُّ المسحُّ على الجوارب القصيرة التي تكون دون الكعبين؛ لا للرجال، ولا للنساء.

**الشرطُ الثالثُ:** أن يكونا طاهرين، فلا يصح المسح على الخُفَّين أو الجوربين النجسين.

**الشرطُ الرابعُ:** أن يكون المسحُّ في المدَّة المحدَّدة شرعاً، وهي: للمُقيم: يومٌ وليلَّةٌ، وهي: (أربعٌ وعشرون ساعة)، وللمسافر: ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ، وهي: (اثنانِ وسبعون ساعة)، فمن مسح بعد انتهاء المدَّة: لم يصحَّ مسحه، فإن صَلَّى به: لم تصحَّ صَلَاتُهُ.

**الشرطُ الخامسُ:** أن يكون المسحُّ في الوُضوء دون العُسل.

(١) رواه البخاري في كتاب الوُضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان برقم (٢٠٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّين برقم (٢٧٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٤٦٤-٤٦٥.



٦- لا يشترط في المسح على الجوربين: أن يكونا ثخينين، فيصحُّ المسحُّ على الجورب الخفيف ما دام يُلبس في الرَّجل، على الصحيح من قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم.

٧- يجوز المسح على الحف المخزق ما دام يُلبس في الرَّجل، على الصحيح من قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم.

٨- تبدأ مدة المسح من أوَّل مسح بعد حَدَثٍ على الصحيح من قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم، فإذا لبس الجوربين على طهارة، ثم أحدث فانتقض وُضوءُه، ثم مسح عليهما أول مرة فمن هذا المسح تبدأ المدة، فيحسب منه يومًا وليلةً (أربعًا وعشرين ساعة) إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ (اثنين وسبعين ساعة) إذا كان مسافرًا.

٩- يمسح المتوضئ ظاهر الجوربين (وهو: أعلاهما)، فقط دون أسفلهما، يبدأ من أصابع قدميه إلى ساقه، مرَّةً واحدةً، وليس لذلك صفةٌ خاصةٌ ثابتةٌ في السنة، والسنة فيهما كغيرهما: أن يبدأ بالقدم اليمنى، ثم القدم اليسرى، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم. ولا يجب استيعاب ظاهرهما، ولكن يمسح أكثرَ ظاهرهما، أو ما أتت عليه يده من غير تكلف.

١٠- لا يصحُّ المسحُّ على الجوربين إذا وُجد واحدٌ من مبطلات المسح التالية:

الأول: انتهاء مُدَّةِ المسح المحددة شرعًا.

الثاني: خلع الجوربين أو أحدهما.

الثالث: وجودُ الحدث الأكبر.

١١- إذا انتهت مُدَّةُ المسح على الجوربين، وكان الشخص قد توضأ قبل انتهاء المدة، ومسح عليهما: فالطهارة باقيةٌ بحالها على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، فلا ينتقض الوُضوء بمجرد انتهاء مُدَّةِ المسح.

١٢- لا ينتقض الوُضوء بخلع الجوربين، فله أن يصلي بعد خلعهما ما شاء من الصلوات فرضًا ونفلًا، ولكن ليس له أن يلبسه بعد خلعه، ثم يمسح عليه، ولو فعل: لم تصح طهارته.

١٣- إذا لبس الجورب في الحضر ثم سافر وقد بقي من مُدَّةِ المسح شيئًا: أتم مسح مسافر على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

١٤- إذا لبس الجورب في السفر ثم أقام: أتم مسح مقيم في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم، فإن كان قد مضى عليه في السفر يوم وليلة فأكثر: لزمه خلع الجوربين بعد الحدث، وغسل القدمين، وإن كان قد مضى أقل من يوم وليلة: أتم يومًا وليلة فقط، وله أن يصلي بالطهارة الباقية ما شاء، فلا يبطل وُضوءُه بالإقامة.

١٥- إذا لبس جوربًا فوق جورب على طهارة، فله المسح على الثاني، والمدة للأول منهما، ولو خلع الثاني لم تبطل طهارته، وله إذا أحدث المسح على الأول.



١٦- إذا لبس خفًا قصيرًا دون الكعبين فوق الجورب، أو جزمة دون الكعبين، أو نحوهما على طهارة: فله المسح على الخف أو الجزمة، ثم يكمل المسح على الجورب إلى الكعبين، وله أن يصلي بهذا الوضوء ولو خلع الخف القصير أو الجزمة.

١٧- يجوز المسح على العمامة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون طاهرة.

الشرط الثاني: أن يكون المسح عليها في الوضوء دون الغسل.

١٨- لا يشترط للمسح على العمامة ما يشترط للمسح على الخفين من اللبس على طهارة أو التوقيت على الصحيح من قولي العلماء رحمتنا الله وإياهم.

١٩- يجب المسح على الجبائر واللصوق والعصائب واللفائف عند الحاجة إليها، في الوضوء والغسل، ويستمر ذلك مادام الشخص محتاجًا إلى بقائها، ولا يشترط في المسح عليها أن تكون ملبوسة على طهارة، ويجب عليه غسل ما ظهر من محل الفرض.

\*\*\*

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

